نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.103 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 08.09

تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تعدل على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

«المادة 16 (الفقرة الرابعة). - يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة «انتقالية لا تتعدى عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز «التنفيذ.»

ظهير شريف رقم 1.10.104 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 42.09 المتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.09 المتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 42.09

يتمم بموجبه القانون رقم 10.95

المتعلق بالماء

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي بالمادة 23 المكررة، القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

«المادة 23 المكررة. - يتم تحصيل ديون وكالات الأحواض المائية، «باستثناء الديون ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»